

لقاء العدد

فضيلة الشيخ
محمد بن عبد الله بن
عبد العزيز السويلم

القاضي بمحكمتي العامة بالخبر والجزائية بالدمام

أجرى الحوار: حمد بن عبدالله بن خنين

يتجدد لقاءنا مع فضيلة الشيخ محمد بن عبدالله السويلم في الجزء الثاني استكمالاً لحديثه المدون في الجزء الأول في العدد الماضي ٦٦ وقد تحدث فضيلة الشيخ محمد بن عبدالله السويلم الكثير عن تجربته القضائية وعن نشأته وتعليمه وآرائه حول تطوير القضاء ومرافق العدالة وطرح العديد من الآراء والمقترحات التي تسهم في النهوض بالأداء والعمل القضائي وأشاد في النقلة النوعية في شتى المرافق العدلية وترككم مع ما دار في هذا الحوار...

على القضاة وموظفي الوزارة الموقرة
وأصحاب المصالح والقضايا واذكر منها
هنا على سبيل المثال لا الحصر:

١- بذل الجهود والسعي الحثيث
لتوسيع دائرة الحكومة الالكترونية
وتطويرها وتحديثها بشكل سريع داخل
الوزارة وفروعها التابعة لها من المحاكم
وكتبات العدل والدوائر التابعة لها
وربطها بين الإدارات حتى تتصل المظلة
العدلية ببعضها وتحد من تأخير القضايا
وكذا ربط الوزارات وإداراتها بالإدارات

* هل لكم من مقترحات وآراء
وملاحظات تبدونها للقائمين على
القضاء؟

- المقترحات كثيرة جداً وما لا يدرك
كله لا يترك جله فلدي بعض المقترحات
والآراء المهمة لو سنحت الفرصة أخص
بها من هو على رأس الهرم العدلي معالي
الوزير بما يضمن تحقيق العدالة بين الناس
وهو مناط التحقيق في الوزارة وأهم
ما تسعى إليه في هذا الصرح العظيم،
وييسر طريقة التقاضي ويخفف الأعباء

• **ينبغي تسريع الجهود
والسعي الحثيث
لتوسيع دائرة الحكومة
الإلكترونية**

صالحاً في نفسه ولأهله ومجتمعه بهداية كتاب الله العزيز، وقد صلح من هذا خلق كثير وهذا ومما يخفف من ازدحام السجون بالنزلاء والآثار السيئة المترتبة على مخالطة السجناء في القضايا المتنوعة.

٣- تصنيف وفرز القضايا التي تدرج في المواعيد المعتادة المتاحة لدى القاضي والقضايا التي يقتضي النظر فيها على وجه الاستعجال كما كان في السابق تسمى (المحاكم المستعجلة) التي يتضرر المدعون من التأخر في نظرها بسبب المواعيد المعتادة الطويلة الأجل فأصبح بعض الناس لا يكثرث بإقامة الدعوى ضده وربما دفع بخضمه للجوء إلى

في مرافق الدولة المتعددة حيث أن من أسباب تأخر البت في القضايا اعتماد الإجراءات التقليدية في تصدير الخطابات للجهات الحكومية الكثيرة مما يستغرق معه وقتاً طويلاً ناهيك عن بعد مواعيد النظر في القضايا، وهذا أحفظ للمعاملات من الضياع وأسلم لها من التنقل من دائرة إلى دائرة أخرى وضمان للسرية في بعض القضايا المهمة وبالتالي قد يستغنى عن موظفي البريد.

٢- حث القضاة على إصدار الأحكام البديلة في القضايا البسيطة للحق العام والتي لا تمس الحق الخاص لأن المقصود هو التأديب والتقويم والتوجيه والإصلاح، ويمكن أن يكون بأحكام بديلة عن السجن والجلد، ومما يجدر بالذكر هنا أن وزارة الداخلية أقرت نظام العفو عن بعض العقوبات وتخفيف مدة سجن المتهم إذا حفظ القرآن الكريم وتبين صلاح حاله ويطلق سراحه ليكون فرداً

الضرورة يقدرها القاضي ويتقي الله فيها.
 ٤- تعميم مكاتب الصلح في جميع المحاكم متى رضي المتخاصمون بالإحالة عليها ورأت المحكمة أنه يمكن وقوع الصلح بين المتداعين، وتزويدها بالمؤهلين الشرعيين وعقد الدورات التدريبية لهم مما يخفف العبء على القضاة ويقضي على الشحناء في النفوس إذ الحكم ثقیل على النفوس ورضا الناس بالأحكام ضدّهم غاية لا تدرك أما الصلح فإن كلا الخصمين قد رضيا بما اصطّلحا عليه ومن تأمل قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء: ١٢٨ وعمل به أدرك المصالح العظيمة المترتبة عليه والثمرات المجتناة منه.

٥- التعجيل في تطبيق مشروع تقنين الأحكام الشرعية مع فتح باب الاجتهاد للقضاة فيما يخالف التقنين مع تسببه ورفع لمحكمة الاستئناف لتدقيقه ولا بد.
 ٦- وضع آلية لمراقبة دوام القضاة والإشراف المباشر عليه بالتقنية الحديثة

المحكمة لعلمه بتأخر النظر فيها حسب مواعيد المحكمة الطويلة ليماطل في أداء الحق الذي عليه ويستفيد من بقائه تحت يده ولو ترتب على ذلك إلحاق الضرر بخصمه وربما ترك صاحب الحق حقه دون مطالبة، وبالنظر إلى نظام المرافعات الشرعية نجد أن المادة الرابعة والأربعين تنص على أنه يجوز للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى في الدعوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد وأن بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، وهذه

• زيادة رواتب القضاة

وتوفير سكن أو صرف

بدل سكن وتأمين

صحي للعمل في السلك

القضائي

لتقليل مواعيد المحاكم

هذه مقترحاتي

حساسية القضاء

أفقدتني العلاقات

الجيدة والتواصل

الاجتماعي

ما يمكن نجازه خارج الدوام وتقليل أمد مواعيد الجلسات في نظر القضايا ريثما يتم تزويد المحاكم بقضاة جدد.

9- منح القاضي مميزات جاذبة وإعادة النظر في رواتب القضاة وزيادتها حيث أنها في مقارنتها برواتب وظائف أخرى في بعض التخصصات نجد بوناً شاسعاً مع أن ما يتحمله القاضي من أعباء أكثر من طاقته، مع توفير مساكن راقية تليق بمقام القضاة ومنزلتهم الاجتماعية أو صرف بدلات للسكنى، والتأمين الصحي له ولأسرته وتوفير من يقوم بشؤونه الخاصة أثناء الدوام الرسمي وطيلة اليوم ليتوفر

من قلب الوزارة أو داخل المحكمة ليكون محسوباً على أداء القاضي في تقدير الكفاءة والترقيات.

7- ضرورة وجود مفتش قضائي في كل محكمة درجته أعلى من درجة القضاة في المحكمة ليقوم بالتفتيش على من هو دون درجته والاطلاع المباشر على سير العمل القضائي وفي هذا تحسين لأداء القاضي وسير الإجراءات حسب نظام المرافعات الشرعية لأن العمل الجاري الآن أن مفتش المجلس الأعلى للقضاء يقوم بالتفتيش على القضاة في السنة مرة أو مرتين ولا يتمكن من الإطلاع على جميع أعمال كل قاضي لفترة طويلة مع تراكم القضايا.

8- دراسة إمكانية عمل القاضي وبعض الكتاب خارج الدوام الرسمي لنظر بعض القضايا المتأخرة ودراستها مما يخفف الضغط على المحاكم ويقلل من كثرة القضايا في مكتب القاضي وانجاز

عليه وقته وجهده ويتفرغ لما هو موكل به ومؤتمن عليه.

١٠- فصل العمل الإداري عن القضائي وذلك بتوظيف كوادر إدارية

مدربة مع النظر في تقدير نسبة تشجيعية تضاف لرواتب المباشرين للأعمال

الإدارية بالمكاتب القضائية حيث نجد أن الموظفين البارزين يعينون في الأقسام

الإدارية بالوزارة وفروعها وتزويد المحاكم بالمجالس ومحضري الخصوم

فهم أعوان القضاء.

١١- تفعيل دور المحكمة العليا وتوحيد المبادئ القضائية سواء بالقضايا

الجزائية والأحوال الشخصية أو الحقوق لأن هذا داعم لمسيرة العدالة ووضوحها.

١٢- مد يد العون للقاضي بتعيين باحثين على اطلاع بالإجراءات القضائية

يتولون تلخيص بعض القضايا المطولة سيساهم في سرعة استيعاب القاضي

للقضية وتصورها وتوفير الجهد عليه

في سرعة البت فيها فالقاضي تداهمه قضايا كثيرة فلما يجد قضية كبيرة جرى تلخيصها من مختصين سيعينه على مطالعتها.

١٣- الاستفادة من القضاة المتقاعدين لمن يرغب منهم -ولو بنظام جزئي-

لدراسة القضايا وتلخيصها ووضع مرئياتهم حيالها فخبيرتهم يجب أن يستفاد منهم وهم أولى في أن يكونوا

أعواناً للقضاة.

* ماذا عن علاقاتكم بزملائكم وأسرتكم وعموم الناس بعد التقاعد؟

- علاقتي بأسرتي وأقاربي حسن المعاشرة وحفظ حقوقهم، وكذلك

أساتذتي ومشائخي الأجلاء الذين نهلتهم من علمهم، وطلاب العلم زملائي رفقاء

دربي في الحياة علماً وعملاً، وكذلك جيرانني وجماعة المساجد التي توليت

الأمامة والخطابة فيها من قبل التقاعد ومن بعده طيبة بفضل الله والحمد لله،

فتح محاكم التنفيذ جعل

للقضاء هيئة في نفوس

الناس

وزارة العدل نجحت

بمنح قضاة التنفيذ

صلاحيات واسعة

مرحلة الدراسة الأولى الابتدائية ثم المعهد العلمي ثم كلية الشريعة لا تزال العلاقة بالناس ومعارفي مستمرة وقوية والله الحمد مع كونهم متفرقين في أنحاء المملكة بحكم وظائفهم المختلفة في مرافق الدولة في القضاء والتعليم والأمن العام والتجارة وغيرها، وقد زادت هذه العلاقة والتواصل بهم سيما بعد التقاعد كما أن بيننا جامعاً مشتركاً وهو طلب العلم في الماضي ومدارسه والمشاركة مع زملائي المشائخ والقضاة في قضايا العصر النازلة والمستجدة بحكم عملنا في المحاماة والاستشارات والصلح بين الناس قبل

وقد أكسبني الأمانة والخطابة ربط العلاقات الجيدة والتواصل الاجتماعي بشرائح المجتمع المختلفة بعكس القضاء لحساسيته، وقد من الله علي بمعاملة الناس جميعاً بالحسنى صغيرهم وكبيرهم غنيهم وفقيرهم متعلمهم وعاميههم منذ صغر سني حتى تاريخه علاقة تسودها روح المحبة والاحترام المتبادل والحكيم العاقل هو ينزل الناس منازلهم ويحفظ أقدارهم وودهم، ويعطي كل ذي حق حقه، ويعامل الناس بالحسنى كما قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ البقرة: ٨٣، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ الإسراء: ٥٣ ومخاطبة الناس بأحب أسمائهم وكناهم من آداب المسلم وخاصة طالب العلم الشرعي والقاضي فهو قدوة للناس لما يحمله في قلبه من القرآن والتحلي بأخلاقه وامثال إرشاداته وتوجيهات السنّة والهدي النبوي الجامع لكل خير، ومنذ بداية

رفع القضايا للقضاء. ٢٢ ملياراً) التي عادت لأصحابها بعد
 * جدوى محاكم التنفيذ، وهل استطاعت أن تحقق الأهداف المنشودة؟
 - مما لا شك فيه أن من ثمرة إصدار الأحكام الشرعية هو ضمان تنفيذها على وجه السرعة وإيصال الحقوق الشرعية لأهلها ولطالما انتظروها بفارغ الصبر لفترات طويلة واستغرق الحكم فيها إلى شهور أو أعوام أحياناً، ولا فائدة من قضاء لا نفاذ له، فكان إنشاء وتفعيل محاكم التنفيذ بمثابة فتح جديد فتح الله به على وزير العدل وأعوانه بدعم من الدولة الرشيدة لتطبيقها وتزويدها بما يحقق المصلحة من إنشائها وما يجعل لها الهيئة في نفوس المدينين والمحكوم عليهم لقد جاء قضاء التنفيذ ليحقق العدالة الحقيقية الكاملة التي لا تنتهي بصدور الحكم بل بتنفيذه وقد قال عمر رضي الله عنه: (لا ينفع قضاء لإنفاذ له) وقد قرأنا ولا نزال عن مليارات الريالات (تفوق

مماطلات بقيت سنين طويلة لأصحاب الحقوق الذين لم تكن لديهم القدرة على إنفاذ مقتضاها حتى جاء قضاء التنفيذ الذي اعتبره واحدة من أهم الخطوات التي نجحت فيها وزارة العدل في إقرارها وتفعيلها واستطاع قضاة التنفيذ بما منحهم هذا النظام من صلاحيات واسعة من تحقيق ذلك.. فقد منح قاضي التنفيذ الصلاحيات الواسعة والوسائل الجبرية القوية لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشأت هذه المحاكم كالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة والأمر بالمنع من السفر ورفع الأمر بالحبس والإفراج والأمر بالإفصاح عن الأصول والنظر في دعاوى الإعسار وقد شملت أعمال التنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم وأحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ ومحاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة أو التي تصادق عليها

● الربط الإلكتروني بين
الأجهزة ذات العلاقة
والأجهزة العدلية أصبح
ضرورياً

يتمتعون فيه وينتفعون به ويستثمرونه.
* ما رأيكم في ضم إدارة السجون لوزارة
العدل خاصة بعد النجاح لقضاء
التنفيذ؟

- لا شك أن جعل الإشراف على
السجون مرجعه إلى وزارة العدل
ومنح القضاة صلاحية الإشراف المباشر
على السجون، هو ما يتسق مع حسن
وكمال العدالة في كافة مراحلها ويعد
استكمالاً لبنية النظام العدلي وتعزيزاً
للعدل، وهو ما درجت عليه الأنظمة
والتشريعات العصرية التي أوكلت
الإشراف على السجون لجهة مدنية
وليس للأجهزة التنفيذية.. وقد سبق
لتعزيز قيم العدالة وسلامة إجراءاتها

المحاكم والأوراق التجارية كالشيكات
والسندات لأمر والكمبيالات والعقود
والمحررات الموثقة ولو كانت صادرة
في بلد أجنبي والأوراق العادية التي
يقر باستحقاق محتواها كلياً أو جزئياً
وللمتضرر من المماطلة في إجراءات
التنفيذ إقامة دعوى في مواجهة المتسبب
أمام قاضي التنفيذ لتعويضه عما لحقه من
ضرر فقضاء التنفيذ ناجح جداً وكان فرجاً
لأصحاب الحقوق لكن هناك مشكلة
أنه لم يشمل القضايا السابقة التي قبل
إقرار النظام وكان ينبغي أن تدخل تحت
مظلة القضاء وفي ذلك مصالح وثمرات
متعددة تجنى من ذلك أن شاء الله وأهمها
حصول أصحاب الحقوق على حقوقهم
ولما يترتب على تأخير التنفيذ من مفاسد
نهى عنها الشارع الحكيم ومنها: حصول
الضرر بأصحاب الحقوق والقاعدة
الشرعية: لا ضرر ولا ضرار، ومنها: بقاء
الحق المحكوم به في أيدي المدعى عليهم

تضطلع بها والروح التي تسودها، وهو ما ينعكس على نوعية برامجها وموظفيها وشروط اختيارهم وبرامج تدريبهم، الفلسفة العقابية التقليدية لا ترى في وظائف المؤسسات العقابية كالسجون سوى التحفظ على المحكوم عليهم ومنعهم من الهرب والسيطرة على سلوكهم داخل السجن ومنع حوادث الهرب والتمرد والشغب؛ فالأمن والنظام هما الهدف الأول للمؤسسات التقليدية. وعلى العكس تعني تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل التعبير عن هدف هذه المؤسسات في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، إن من المصلحة خضوع مرحلة محاكمة المسجون والتنفيذ العقابي لسلطة واحدة وأن يستمر إشراف القضاء على تنفيذ الأحكام بعد إصدارها كل ذلك يحدث من خلال وحدة إدارية مسؤولة عن العدل هي القضاء.

أن تم فصل الضبط الجنائي عن التحقيق بإنشاء هيئة التحقيق والإدعاء العام، وإصدار الأنظمة المتعلقة بهذه الأمور كنظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات وغيرها، كل ذلك يأتي حرصاً من الدولة الرشيدة في بناء منظومة العدل وأجهزته في كافة المراحل، بما يكافئ ويوازي أفضل النظم العالمية وهو ما تسعى إليه وزارة العدل. وأعود لأؤكد أن نقل الإشراف القضائي على السجون هو عودة للأصوب والأكمل من جهة سيساعد ذلك على تحسين نوعية الخدمات المقدمة للسجناء وتحسين ظروف السجون، والحد من المشاكل التي تشهدها، وهي ضمانات أساسية لتطبيق النظم التي تكفل منع تعرض السجناء لأي أذى محتمل. التبعية ليست شكلية محضة بل لها أهمية كبيرة خاصة في تحديد فلسفة السجون ونظرتها إلى الوظيفة التي

خطة إستراتيجية بعيدة الأمد لعشرين سنة قادمة وتقسيمها لخطط خمسية مجدولة زمنياً ومن يدرك هذه الأمور من فنون الإدارة العلمية الحديثة سيدرك أهمية هذا المشروع الذي يشمل عدة محاور منها: محور الموارد البشرية الذي يهدف إلى تحديد الاحتياجات المستقبلية للوزارة وآليات الاستقطاب والاستبعاد والتطوير المهاري والنمو المهني، محور الهياكل التنظيمية ويهدف إلى وضع الهياكل التنظيمية الرئيسية والفرعية لأجهزة مرفق العدل والقضاء والتوثيق، محور الإجراءات والنظم والنماذج الذي يهدف إلى دراسة الإجراءات والنظم الإدارية الحالية في مرفق القضاء والتوثيق وتقومها واقتراح أمثل الطرق لتبسيطها وإعادة هندستها واستخدام التقنية الحديثة المناسبة لها، محور البيئة العدلية ويهدف إلى دراسة الوضع الراهن لمكونات البيئة العدلية وتحديد

* ما نظرتكم للتطور التقني للمحاكم وهل لمستم بعداً استراتيجياً في تسهيل إجراءات التقاضي؟

- التطور التقني ما هو إلا جزء يسير جداً - وإن كان هاماً - من مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله المشروع الضخم لتطوير القضاء ولاشك أن أتمتة وحوسبة المرافق العدلية وربطها إلكترونياً فيما بينها أو بين الأجهزة ذات العلاقة أصبح ضرورة يتطلبها العصر بسبب ما تمنحه من سرعة ودقة وضبط وتوثيق وتسهيل أمور المتقاضين ومراجعي الدوائر والأجهزة العدلية والقضاء على التأخير والانتظار وغيره، والوصول في نهاية المطاف إلى الترافع الإلكتروني والضبط الشامل الإلكتروني للوزارة. ويهمني هنا أن أؤكد على أن المشروع حسب اطلاعي على تفاصيله وعناصره ضخم جداً وجاء شاملاً وبني على أحدث خطط التنظيم الإداري بصياغة

السجناء والقضايا الأسرية، ويرجع تأخر البت فيها إلى أسباب ومنها:

- ١- قلة عدد القضاة في بعض المحاكم وخاصة المحافظات الكبيرة.
- ٢- قلة الموظفين الإداريين والكتاب المعاونين للقاضي.

٣- عدم كفاية ساعات الدوام الرسمي في نظرها فضلاً عن دراستها جيداً.

٤- عدم قدرة القاضي على تكوين قناعته بالحكم في المسألة بسرعة بحكم الفروق الفردية أو بسبب تراحم القضايا والحاجة لمنح النفس فسحة كي لا يتم التعجل باتخاذ قرار خاطئ.

٥- القرارات الإدارية من ندب ونقل وغيره لبعض القضاة.

* هل فرض رسوم رمزية على المتخاصمين أمام المحاكم يسهم في تخفيف الدعاوى الكيدية، ويخفف من المماطلة في القضايا؟

- من محاسن نظام القضاء في المملكة

الاحتياجات واقترح وسائل التطوير اللازمة لها، ومحور الثقافة العدلية الذي يهدف إلى صياغة إستراتيجية لتعزيز متطلبات الثقافة العدلية لدى منسوبي مرفق القضاء والتوثيق في المملكة والجهات ذات العلاقة.

* لدينا مشكلة في تراكم وازدياد عدد القضايا والدعاوى التي تقام وتنظر من قبل المحاكم ويتأخر البت فيها ما أسباب ذلك في نظركم؟

- أما من جهة ازدياد القضايا وتراكمها في المحاكم فهذه إحدى العضلات قديماً وحديثاً وهو واقع مشاهد وملموس ويعاني منه أصحاب الفضيلة القضاة أعانهم الله وكذلك يتذمر منه أصحاب الدعاوى والحقوق فينبغي أن يحتسب القضاة الأجر في ذلك حتى يأتي الله بالفرج من عنده وهو قريب بإذنه لقد كنا في السابق نأخذ بعض القضايا إلى المنزل لدراستها كي لا تتأخر خاصة قضايا

● خمسة أسباب لتأخر

البت في القضايا.. وهذه

نصحتي للقضاة

وفقا لحجم الضرر الواقع على المتضرر.
*هل تؤيدون إصدار دليل إرشادي
إجرائي لحقوق المرأة التي تقودها
الظروف إلى أروقة المحاكم؟
-الدليل وحده لا يكفي، فكثير من
النساء أميات قد لا يقرأن وقد يقرأن
ولكن لا يفهمن، وبعضهن متعلمات
ولكن لديهن أمية في الثقافة الحقوقية
وآليات التقاضي والمطالبة وبالحقوق،
وهنا نرى أن يتم توفير عدد من النساء
المؤهلات والمدربات للأخذ بأيدي هؤلاء
النساء وإرشادهن بشكل مباشر، وإن
كان توفير محامين على حساب الدولة
لأمثال هؤلاء كما هو مقرر في نظم العالم
المتقدم أمر له وجاهته وهو حل دائم،
ويحقق العدالة.

مشروعيته لجميع الناس بالمجان لتسهيل
مطالبة الناس بحقوقهم الشرعية التي
قررتها الشريعة الإسلامية وحمايتها من
التعدي عليها بغير الحق بإيقاع العقوبات
الرادعة من الحدود والتعزيرات على من
ينتهكها للحفاظ على ضروريات الدين
الخمسة، والمحاكم لا تنفك من زيادة
القضايا كل يوم وهناك جزء غير يسير
منها يصل للقضاء كيدا ومضارة ليس إلا
رغم أن نظام المرافعات قد منح القاضي
سلطة تعزير أصحاب الدعاوى الكيدية
إذا ثبتت كيديتها ويجب الخصم الذي
تضرر من كيدية الدعوى بالتعويض
إلا أن تفاقم أو ازدياد مثل هذه القضايا
مرده عدم صرامة بعض القضاة في تطبيق
هذا الإجراء وإلا لو تحمل المدعي الكائد
أتعاب التقاضي أو ما يماثلها إذا حامى
الخصم عن نفسه في أقل تقدير لربما كان
هناك شيء من الردع فضلاً عن وجود
سلطة تقديرية للقاضي في زيادة العقاب

• **أرى توفير عدد من
النساء المؤهلات في بيئة
نسائية لإرشاد المرأة قبل
المطالبة بحقوقها**

قضاياهم على غرار النقابات المعمول بها في الخليج والدول العربية وغيرها.

٣- هناك قلة من القضاة يجب إفهامهم بأن الذي أمامه شخصية اعتبارية وإعطائه حقوقه التي منحه النظام إياها.

٤- تقسيم المحامين إلى درجات كما هو المعمول به في أنظمة المحامين في الدول العربية وغيرها كمحام ابتدائي ومحامي استئناف فليس كل المحامين في درجة واحد من الكفاءة العلمية والخبرة وهذا التقسيم يصب في مصلحة القضاء وأصحاب الحقوق.

٥- التفريق بين من يشتغل في المحاماة كمهنة شريفة لتحقيق أهدافها ومن يمارس المحاماة للاستثمار.

* هل هناك من أفكار تخدم مسيرة مهنة المحاماة .. وماهي؟
من هذه الأفكار التالي:

١- منع جميع الدخلاء على هذه المهنة من المكاتب التي تحصل على ترخيص من وزارة التجارة بتقديم خدمات تجارية ومراجعات في بعض الدوائر الحكومية بموجب وكالات شرعية ولكنها تمارس نهائياً جهاراً أعمال المحامين وهم ليسوا من المؤهلين لهذه المهنة الشريفة وتعلق اللافتات التي تعلن عن القيام بأعمال من اختصاص المحامين وتنشر إعلانات للمحاماة والاستشارات القانونية وفي هذا تلبس على الناس وتعريضهم وضياع حقوقهم وتشوه صورة المحاماة وسمعة المحامين وكثير من العامة ينسب هذه الأخطاء لوزارة العدل.

٢- تأسيس نقابة للمحامين ليس للقضاة دخل بهم لحل مشاكلهم ومدارسة